حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

لدي محكمة جنايات دبي ... الموقرة

دائرة الجنايات ( )

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهم**

ضـــــــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء دبي

المحدد لنظرها جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ -/-/- بدائرة اختصاص مركز شرطة الراشدية .

أولا : حاز بقصد الاتجار علي مؤثر عقلي عبارة عن (عدد ٣٠ شريحة دوائية مدون عليها ترامادول ١٠٠ فارما شيمي تحتوى إجماليا علي عدد ٣٠٠ قرص دائري ابيض اللون مدون علي أحد وجهي كل قرص PC وجميعها تحتوى علي مادة الترامادول) في غير الأحوال المرخص لها قانونا وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : حاز بقصد التعاطي علي مؤثرين عقليين عبارة عن (عدد ٤ أقراص دائرية الشكل بيضاء اللون مدون علي أحد وجهي كل قرص " Lagap " تحتوى علي مادة كاريسوبرودول ، وعدد قرص واحد دائري الشكل أبيض اللون يحتوى علي مادة كلونازيبام في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

وعلي ذلك

قدمته النيابة للمحاكمة الجزائية مطالبة بعقابه وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .

الوقائع

تخلص وجيز واقعات الاتهام الماثل فيما سطر في أوراقه المستهلة بطلب استصدار الإذن والمقدم إلي النيابة العامة من السيد العقيد / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) والمؤرخ ..... **والذي تضمن ما يلي :**

" وردت معلومات جدية المصدر إلي الإدارة تفيد بأن المدعو/ ..... – إماراتي الجنسية .. يحوز علي كمية من المواد المخدرة (أقراص مخدرة) وهو بصدد بيعها لأحد مصادرنا بمبلغ وقدره ٣٦٠٠ درهم إماراتي وقد تم تحديد منطقة تواجده (منطقة الورقاء بالقرب من أسواق الورقاء) مكانا لإتمام عملية التسليم والاستلام ، وبعد البحث والتحري تبين صحة المعلومات ..... ".

وعليه

طلب السيد العقيد المذكور من النيابة العامة إصدار الإذن **بالقبض علي المذكور ومن يكون برفقته وتفتيشهم ذاتيا** وتفتيش مسكنهم وسيارتهم وضبط ما بحوزتهم من مواد مخدرة .....

هذا .. وبتاريخ -/-/- الساعة ٨ر٢٠ مساءا

صدر إذن النيابة العامة المسطر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض كالتالي

" بعد الإطلاع علي الطلب أعلاه تأذن لمأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بما جاء في الطلب ، وذلك بشأن المذكور أعلاه فقط (.....) دون غيره ، وذلك لمدة واحدة خلال ٤٨ ساعة من وقت وتاريخ الإذن ..... ".

هذا

وبعد أقل من خمسة وثلاثون دقيقة من صدور هذا الإذن

تحرر محضر الضبط المفترض أنه نفاذا للإذن

والذي تضمن انتقال السيد النقيب / ..... (الشاهد الأول) وبرفقته مجموعة من أفراد الإدارة .. **ومعهم مصدر الشرطة** .. إلي منطقة الورقاء .. وقد تم الدفع بالعريف أول / .... لشراء المواد المخدرة من المتهم وتم منحه مبلغ ٣٦٠٠ درهم (بعد تصوير المبلغ) .

وبالفعل

توجه عنصر الشرطة نحو المتهم (المائل وليس الوارد بإذن النيابة) الذي قام بتسليمه كيس ورقي أبيض اللون مدون عليه (مطعم كل وأشرب) بداخله عدد (٣٠) شريط لعقار الترامادول بها عدد (٣٠٠) قرص ترامادول إيراني .. وقام عنصر الشرطة بتسليمه المبلغ المالي .. ثم أعطي الإشارة بانتهاء عملية التسليم والاستلام ومن ثم تم مداهمة المكان والقبض علي المتهم (المائل وليس الوارد بأذن النيابة) .

وبتاريخ ..... الساعة –ر٤ صباحا

تم سؤال المتهم الذي نسب إليه الإقرار بالقبض عليه ولديه المواد المخدرة سالفة الذكر بالإضافة إلي (٤) أقراص أخري .. وأقر بأنه يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرة العقلية (لاريكا ، لجف ، بلون كولر) بناء علي وصفه طبية .. **كما قرر بأنه تحصل علي عقار الترامادول من**

شخص يدعي / سامي .. إماراتي الجنسية .

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ .....

استهلت تحقيقها مع المتهم بسؤال " **ما تفاصيل اعترافك ؟!!**" فقرر المتهم – بفرض صحة ذلك – بأنه تم القبض عليه لاتجاره في الأقراص المخدرة (الترامادول) وأنه تم ضبطه بعدد ٣٠ شريط باعهم لمصدر الشرطة في مقابل ٣٦٠٠ درهم وكان ذلك بسبب حاجته للمال .

وأردف قائلا

بأن شخص يدعي / .... زوده بهذه الأقراص وطلب منه بيعها وتقاسم نتاج البيع .. وأخبره المدعو / .... بالتوجه نحو " المحطة الكبرى " لمقابلة شخص لا يعرفه لبيع الأقراص له وأخبره بأنه المشتري .

وقرر المتهم

صراحة بأنه علم بعد القبض عليه بأن المدعو/ .... هو المصدر السري للشرطة الذي استقت منه معلوماتها ؟! وذلك بغرض تلفيق الاتهام له .

وأضاف المتهم

أنه يتعاطى بعض الأدوية (التي تعد مخدرة) بوصفه طبية صادرة من " ..... " بدبي .

هذا .. وبتاريخ -/-/- قامت النيابة العامة بالتحقيق مع العريف أول / ..... (القائم بدور المشتري) .. وقرر

بأنه تم تكليفه بأن يقوم بدور "**المشتري**" من المتهم .. وتم منحه مبلغ ٣٦٠٠ درهم بعد تصوير المبلغ .. ثم قام " **مصدر الشرطة " الذي كان يتواصل مع المتهم بترتيب اللقاء** وتمت واقعة البيع علي النحو السالف ذكره .

وعن صحة المعلومات

الواردة للشرطة **قرر بأنه لم يتأكد منها وأن إدارة مكافحة المخدرات هي القائمة بذلك ..** وأضاف بأنه لم يري أشخاص مع المتهم حيث كان علي الجانب الأخر من الطريق وقام بتخطي

الشارع وحضر إلي " **المشتري** ".

إلا أنه قد تلاحظ لديه

أن هناك سيارة من نوع "بورش " ذهبية اللون كانت متوقفة .. وتحركت عقب القبض علي المتهم !!!!.

وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة العامة تقرير المختبر الجنائي **الذي تضمن** :

- أن العينة رقم (١) عبارة عن عدد ٣٠٠ قرص يحتوى علي مادة الترامادول .
- والعينة رقم (٢) عبارة عن أربعة أقراص تحتوى علي مادة كاربسورودول .
- والعينة رقم (٣) عبارة عن قرص يحتوى علي مادة كلونازيبام .

وهي مؤثرات عقلية مدرجة بالجدول رقم (٨) بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وبتاريخ -/-/-

قامت النيابة العامة بالتحقيق مع النقيب / .... ضابط فريق الضبط والتفتيش .. **الذي أفاد بعدم إجرائه أي تحريات للتأكد من صحة المعلومات** وقامت إدارة المخدرات بهذا الدور .. ثم رتل ذات ما أورده بمحضر الضبط .

ملحوظة

لم تقم النيابة العامة بسؤال هذا الشاهد عن المدعو / ..... أو السيارة البورش ذهبية اللون أو أي من الواقعات الواردة علي لسان المتم وعنصر الشرطة القائم بدور المشتري .

لما كان ذلك

وبناء علي هذه الواقعات المبتور سندها وتلك التحقيقات القاصرة والمعيبة ، **وتأسيسا علي كافة الإجراءات المعيبة والباطلة أنفة البيان** .. حركت النيابة العامة الاتهام الماثل ضد المتهم بلا سند صحيح من الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن كافة الإجراءات التي اتخذت قبل المتهم اتسمت بالبطلان والمخالفة الجسيمة للقانون ، هذا فضلا عن ثبوت انقطاع صلة المتهم بالواقعة وأنه قد تم الزج به فيها بمعرفة شخص تبين فيما بعد أنه ذاته هو مصدر معلومات الشرطة ، أضف إلي ذلك فإن تحقيقات النيابة العامة في هذا الاتهام اتسمت بالقصور والاختزال الغير مبرر ، وذلك كله علي نحو يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه ولا ينال من ذلك ما سطر بالأوراق من اعتراف نسب للمتهم فلا يمكن الاعتكاز علي ذلك الاعتراف المبتور لكونه وليد أكراه مادي ومعنوي ويخالف حقيقة الواقع .

لذلك

نجد لزاما علينا التعرض لدفاع المتهم من خلال

محورين رئيسيين ينبثق عنهما العديد من الحقائق والدلائل

المؤكدة علي براءة المتهم

المحور الأول : في بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي عابت الاتهام الماثل .. والتي من شأنها أن تهدم الأساس القائم عليه هذا الاتهام فتنفصل أوصاله وتنهار ركائزه ولا تقوم له قائمة .

المحور الثاني : في بيان الدفوع الموضوعية المؤكدة علي انقطاع صلة المتهم بالواقعة وأنها واقعة ملفقة في حقه نسج خيوطها كيدا له ذلك المصدر السري الذي استقت منه الشرطة معلوماتها .. بما يؤكد عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة دليل معتبر فضلا عن عجز النيابة عن إقامة هذا الاتهام علي سند صحيح من القانون .

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي ينهار أمامها هذا الاتهام

الدفع الأول : بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه لأجرائهما بغير إذن من النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون

بداية .. فإنه لمن القواعد الدستورية ما ورد بالمادة ٢٦ من الدستور القائلة بأن

الحرية الشخصية مكفوله لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

ونفاذا لهذا المبدأ .. فقد نصت المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو **صدور إذن** من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .. **وليس هذا فحسب** .. بل استوجب المشرع **أن يكون هذا الإذن صحيحا** .. وهو ما لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. **وإلا كان باطلا .**

فإذا خلت الأوراق

من ثمة سند أو أساس يقوم عليه إجراءي القبض والتفتيش علي المتهم بأن خلت من إذن صادر من النيابة العامة في هذا الخصوص فإن ذلك بلا شك يوصم هذين الإجراءين بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

القبض الذي لا يستند علي أساس من القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما

يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا أن إجراءي القبض والتفتيش التامين علي المتهم الماثل قد شابها بطلان ينحدر بها إلي حد العدم .. وذلك أنها تمت بغير إذن صادر عن النيابة العامة وبغير توافر حالة من حالات التلبس .

الأمر الذي يعدم أي سند أو أساس قانوني

لهذين الإجراءين

ولا ينال من ذلك .. **إرفاق الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ..... الساعة ٨ر٢٠ مساءا بأوراق الاتهام الماثل** .. ذلك أن الثابت .. بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الإذن والطلب المقدم لإصداره .

لا يخص المتهم الماثل من قريب أو بعيد

ذلك أن هذا الإذن صادر للقبض والتفتيش **لشخص يدعي / ..... ويحمل الجنسية الإماراتية**

في حين أن الثابت أن المتهم

يدعي / .... ويحمل الجنسية الإيرانية .

وهو ما يؤكد

أن الإذن الصادر عن النيابة العامة والمرفق بأوراق هذا الاتهام لا يخص المتهم الراهن ولا الواقعة الماثلة .. ولا يمكن تصويب الإجراءات الباطلة التي أجريت مع المتهم .

لما كان ذلك .. وحيث استقرت محكمة التمييز في أحكامها علي أن

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها بما يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتعني بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل وأغفلت ذكره إيرادا له وردا عليه

رغم أنها عولت علي الدليل المستمد منه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكافيه ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ..... الساعة ٨ر٢٠ مساءا لا يخص المتهم الماثل ولا تربطه به صلة .. الأمر الذي يجعل إجراءي القبض والتفتيش قد تما بغير مسوغ من القانون وبلا سند من الواقع .. الأمر الذي يقطع ببطلانهما ويكون المتهم جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

الدفع الثاني : بطلان القبض والتفتيش المجريان قبل المتهم لتجاوز القائم بالقبض والتفتيش حدود الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ..... ومخالفته مخالفة جسيمة وذلك بتنفيذه ضد المتهم حال خلو الإذن من ثمة ذكر له وبرغم النص صراحة في الإذن بعدم جواز تنفيذه علي أي شخص خلاف الشخص الوارد اسمه فيه (.....علي .. الإماراتي الجنسية) .

بداية .. فإنه باستقرار عبارات الإذن أنف الذكر يتجلى ظاهرا أنها جاءت بما هو نصه

" بعد الإطلاع علي الطلب أعلاه تأذن لمأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بما جاء في الطلب ، **وذلك بشأن المذكور أعلاه فقط (.....) دون غيره** ، وذلك لمرة واحدة خلال ....." .

هذا

ومن خلال هذه العبارات يتجلى ظاهرا أن السيد / وكيل النيابة .. **تكفل بإيضاح أنه من المحظور تماما علي رجال الضبط القضائي استعمال هذا الإذن في القبض علي آحاد الناس** بلا سند أو مسوغ قانوني فقرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض علي الإطلاق بأن .

" ..... وذلك بشأن المذكور أعلاه **فقط** (.....) " .

والمقصود هنا بلفظ " فقط " الحظر علي رجال الضبط القضائي تنفيذ هذا الإذن إلا علي ذلك الشخص المدعو / ..... فقط .

وكان هذا النص الصريح علي الحظر

يرجع لسبب واضح في الطلب المقدم لاستصدار الإذن

فالثابت أن هذا الطلب تضمن **المطالبة بالسماح** لرجال الضبط القضائي بالقبض علي المذكور في الطلب (.....) **ومن يتواجد معه .....**

ومن ثم فقد رأي السيد / وكيل النيابة

أن في عبارة " **ومن يتواجد معه**" توسيع في نطاق الإذن غير مبرر وغير قانوني .. ويجعله يصدر إذن غير محدد ومطاط ويمكن استعماله ضد أي شخص دون ضابط أو معيار قانوني .

لذلك

فقد حرص سيادته علي القول بأن الإذن يشمل المذكور (.....) **فقط** .. ليس هذا فحسب .. بل قام سيادته **بتحديد الاسم (.....)** .. والأكثر من ذلك .. فقد قرر بعبارة "**دون غيره** " .

هذا كله يؤكد علي إصرار السيد / وكيل النيابة

علي إلا يتجاوز حدود الإذن ذلك الشخص

المدعو / .....

ولم يأت سيادته بهذا الاسم من عندياته بل هو ذات الاسم المعنون به طلب الحصول علي الإذن **(المدعو/ .....)** .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

فإن قيام مأموري الضبط القضائي (شاهدي الإثبات) باستعمال هذا الإذن في القبض علي المتهم الماثل .. يمثل بلا شك تجاوز (باطل) لحدود هذا الإذن المحدد بشخص المأذون بالقبض وتفتيشه **دون سواه .**

وهو ما يبطل إجراءي القبض والتفتيش المجريان قبل المتهم

والزعم بأنهما قد تما نفاذا للإذن آنف الذكر

ولا ينال من ذلك .. زعم محرر محضر الضبط – المخالف للحقيقة – بأنه بعد القبض علي المتهم **تبين أن صحة اسمه / .....** .. إذ أن ذلك القول لا يعدو أن يكون محاولة يائسة من السيد الضابط .. لتصحيح ما عاب كافة إجراءاته من بطلان جسيم .

فالشخص المأذون بضبطه وتفتيشه

يدعي رباعيا / .....

ومعرف بأنه إماراتي الجنسية

أما القبض علي المتهم **الذي يدعي / .....** .. الإيراني الجنسية .. ثم الادعاء أن ذلك من قبيل الخطأ في الاسم الوارد بالأوراق .. **هو ادعاء يناهض الحقيقة ولا يتفق مع العقل أو المنطق .. ولا مع القانون .**

ولم يقصد به محرر المحضر

سوي محاولة تقنين إجراءات باطلة بطلانا واضحا لا يرد عليه التصحيح أو التصويب .

لما كان ذلك

وكان المشرع قد استوجب لصحة أي إجراء قانوني بما في ذلك إذن النيابة العامة أو أمر الضبط والإحضار أو التكليف بالحضور أو الحكم .. وغير ذلك من الإجراءات .. أن يتضمن اسم المتهم علي نحو صحيح لا يدعو للشك أو اللبس أو الغموض .. وإلا كان هذا الإجراء باطلا غير مرتبا لأثاره .

وحيث أن هذا العيب

أصاب إجراءي القبض والتفتيش **حيث أنهما تما ضد شخص يختلف تماما وكليا عن الشخص المأذون بضبطه وتفتيشه** .. ولا يوجد محل للشبه أو الخطأ .. وذلك لاختلاف اسمي هذين الشخص رباعيا دون إي تشابه ولو في أحد الأسماء .

والأكثر من ذلك

اختلاف جنسية الشخص المأذون بضبطه وتفتيشه (إماراتي الجنسية) عن المتهم الماثل (الإيراني الجنسية) .. فكيف يمكن القول بأن ذلك من قبيل الخطأ ؟!! .

وكيف يمكن تصديق محضر الضبط

فيما سطر فيه من الزعم بأنه قد تبين للقائم بالضبط أن صحة اسم المتهم / ..... حال كونه مثبت بإذن النيابة / .....علي ؟؟؟ وعلي الفرض الجدلي – المخالف تماما للواقع – بحدوث خلط أو خطأ في الاسم .. فما القول بشأن الجنسية ؟!.

لعل ما تقدم جميعه

ويؤكد وبوضوح تام بطلان إجراءي القبض والتفتيش لتجاوز مأموري القبض القضائي لحدود الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ ..... الساعة ٨ر٢٠ ذلك الإذن الذي حظر ومنع بشكل واضح وصريح تنفيذه قبل أي شخص سوي المدعو/ ..... .

الدفع الثالث : **فضلا عن عدم صدور إذن من النيابة للقبض علي المتهم فقد خلت أوراق الدعوى أيضا من أي تحريات جدية أو دلائل كافية تنهض لأن تكون دليل اتهام قبل المتهم أو تكون مسوغة لإصدار إذن ضده** .

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص **إلا بعد ثبوت إدانته** وفقا للقانون .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون كما نصت المادة ٤٥ من ذات القانون علي أن**

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر **الذي توجد دلائل كافية** علي ارتكابه جريمة .....

والمادة ٤٦ قررت بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا .. ومفاد النصوص أنفة البيان

أن ميعار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو .. توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية

فلا يجوز القبض علي المتهم إذا كان حاضرا .. كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن القبض عليه أو تفتيشه .. وإن هي فعلت فإن إذنها بذلك يكون مخالف للدستور والقانون ومعيب بالبطلان .

فلئن كان

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية الذي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، إلا أنه لمن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(محكمة التمييز بدبي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

(محكمة التمييز بدبي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(أحكام النقض المصرية س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩)

(أحكام النقض المصرية س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢)

ليس هذا فحسب .. بل قررت محكمة النقض صراحة بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه **بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ ،** فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر **دلائل قوية** علي صحة ما ورد فيه ، **فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في القانون أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .**

(مجموعة القواعد القانونية بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠ ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

كما قضت أيضا بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨٤/١٢/٢٣ أحكام الخاص س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت والأصول القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الطلب المقدم من السيد / مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. **إلي النيابة العامة ..** بغرض استصدار إذن قبض وتفتيش من المفترض أنه يخص المتهم الماثل .

يتضح وبجلاء تام أن هذا الطلب لا يسوغ إصدار الإذن من النيابة العامة لافتقاره إلي التحريات الجدية والدلائل الكافية علي ارتكاب هذا المتهم لأي جريمة

وهو ما يبطل الإذن الصادر من النيابة العامة للأسباب الآتية

السبب الأول

ورد بهذا الطلب أن الشخص المراد الإذن بضبطه وتفتيشه يدعي / ..... في حين أن المتهم الراهن يدعي / ....

وهو الأمر الذي يؤكد

ليس مجرد عدم جدية التحريات .. **بل عدم وجود ثمة تحريات قد أجريت** .. أو أنها أجريت علي شخص مخالف تماما للمتهم الماثل .. **فلا يعقل ولا مستساغ أن يكون قد تم التحري عن شخص والتوصل إلي ارتكابه لجريمة من عدمه ولا تسفر هذه التحريات عن ابسط المعلومات (اسم المتهم) .**

السبب الثاني

لم ينحصر دليل انعدام التحريات – المزعومة – في خلوها من اسم المتهم .. بل أنها أوردت بأن المتهم المتحري عنه (.....علي) هو إماراتي الجنسية .. في حين أن الثابت أن المتهم الماثل (إيراني الجنسية).

وهذا دليل ثاني

علـي انعـدام إجـراء أي تحريـات حـول المـتهم الـراهن .. حيـث أن القـدر المتـيقن أن تلـك التحريـات – بفرض إجرائها – تمت علـي شـخص مختلـف تمامـا عـن المتهم .. فكيـف تكـون هذه التحريات التي لا تخص المتهم سندا لإذن يصدر بضبطه وتفتيشه ؟!.

السبب الثالث

استهل الطلـب بعبـارة "**وردت معلومـات جديـة المصـدر**" فكيـف تكـون مـن مصـدر جـدي **وكيف لا يعلم هذا المصدر اسم المتهم أو جنسيته .**

لاسيما

وأنـه لا وجـه للتشـابه بـين الاسـم الـوارد بالطلـب (.....) وبـين اسـم المـتهم الماثـل (.....) ولا بـين جنسـية الشـخص المـذكور فـي الطلـب (إمـاراتي) وبـين المـتهم الثـاني (إيرانـي) .. ومـن ثـم .. فـإن وصف الجدية بعيد كل البعد عن ذلك المصدر .

السبب الرابع

لقد تبين فيما بعد ومن الأقوال المنسوبة للمتهم أن صاحب الأقراص المضبوطة معه – بفرض صحة ذلك – **هو شخص يدعي / .....** .. الذي وعده بتقاسم حصيلة البيع ، **وهو ذاتـه مصدر الشرطة في معلوماتـه** ، وحسب أقوال عنصر الشرطة القائم بدور المشتري (عريف أول / .....) **أن هذا المصدر هو القائم بالتنسيق بينه وبين المتهم والترتيب لتقابلهما .**

وهذا كله يؤكد

كيدية هذا الاتهام ومخالفته للحقيقة وأنه فخ نصبه المدعو/ ..... للمتهم .. وهو ما ينفي عنه بوصفه مصدر معلومات الشرطة .. وصف الجدية والمصداقية .. **بل هو في الحقيقة المتهم الحقيقي في هذه الواقعة .**

السبب الخامس

من الدلائل أيضا علي انعدام جدية هذه التحريات بفرض إجرائها .. ومن قبلها المعلومات المزعومة .. أنها أوردت أن المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه يحوز كمية من المواد المخدرة .. في حين أن المضبوطات عبارة عن مؤثرات عقلية وليس مواد مخدرة .

السبب السادس

علي فرض صحة هذه المعلومات أو التحريات المزعوم إجرائها .. فإذا كانت تلك الواقعة صحيحة ما كان مدير إدارة مكافحة المخدرات في حاجة لاستصدار إذن حيث يستطيع القبض علي المتهم متلبسا .

أما وأن الواقعة غير صحيحة

ويحيطها الشك والريبة .. فقد حاول مستصدر الإذن تقنين إجراءات هو يعلم يقينا أنها باطله ومخالفة للقانون .

السبب السابع

الثابت من عبارات الطلب المقدم إلي النيابة أن مقدم الطلب ذاته غير متأكد من أي معلومة وردت فيه .. ولا يعلم سببا لحيازة المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه لتلك المواد المخدرة (المزعومة) فهل كان بغرض التعاطي أم الاتجار .. وما إذا كان ذلك الشخص يتعاطى تلك المواد أو غيرها من عدمه .

وهو ما يقطع

بعدم إجراء أي تحريات حول ما سطر في الطلب وزعم بأنه معلومات .

السبب الثامن

ومما يقطع أيضا بعدم جدية التحريات المزعوم إجرائها **أنها عجزت عن التوصل إلي كيفية تحصل المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه علي تلك المواد المخدرة ؟!.**

ولعل جماع الأسباب أنفة الذكر

تؤكد وبحق عدم مصداقية المعلومات المسطرة بالطلب المرفوع للنيابة العامة لاستصدار إذنها بضبط وتفتيش المتهم وخلوه من أي دلائل كافية تبرر للنيابة إصدار الإذن .. وهذا كله علي فرض جدلي منكور بأن هذا الإذن الصادر عن النيابة العامة يخص المتهم الماثل .. فإذا كان

كذلك .. فهو إذن باطل بطلان مطلق لا يرد عليه التصحيح .. بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدفع الرابع : إزاء ثبوت بطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون .. فإن ذلك يستتبع – وعلي ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز – بطلان كافة الأدلة المستمدة من هذين الإجراءين الباطلين .

فمن المستقر عليه في أحكام التمييز أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ، **ويبطل الدليل المستمد منهما .**

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه فلا تعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الدفوع الثلاثة أنفة البيان أنه قد بات واضحا وبحق بطلان إجراءي القبض والتفتيش لأكثر من سبب سبق وأوضحناهم تفصيلا وتأصيلا .

وحيث خلت الأوراق من أي دليل حيال المتهم

سوي ما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش

الأمر الذي يؤكد أنه ببطلان هذين الإجراءين يبطل كافة الأدلة المستمدة منهما .. وهو ما يؤكد ويقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه حيث بات الاتهام في حقه قائم علي غير سند من الواقع أو القانون .

الدفع الخامس : **بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم سواء في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بالمخالفة للقانون الذي يوجب انتداب مترجم وأن يقوم هذا المترجم بحلف اليمين وهو ما لم يتم في الاتهام الماثل** .

فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجري التحقيق باللغة العربية .

وإذا كان المتهم أو الخصم أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية **فعلي عضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بانه يؤدي مهمته بالأمانة والصدق**

لما كان ذلك

وكان الثابت بداءة أن المتهم الماثل إيراني الجنسية .. ولا يغير من ذلك .. كم الأخطاء الواردة في أوراق الاتهام الماثل .. حيث ورد في بعض الأوراق أن المتهم " إماراتي الجنسية " وورد في البعض الأخر أنه " إيراني الجنسية " .

وهو في حقيقة الأمر

ومن واقع بطاقة الهوية الخاصة به

"هو إيراني الجنسية "

لذلك فقد كان لزاما علي جهات التحقيق بدءا من محضر جمع الاستدلالات أن يتم الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

وهو ما لم يحدث

ولم تعمل النيابة العامة علي تصويب ذلك

إبان التحقيقات التي أجريت في هذا الاتهام بمعرفتها ولم تقم بدورها باستدعاء مترجم للمتهم ولم تتخذ إجراءات تحليفه اليمين .. الأمر الذي يبطل كافة إجراءات هذا التحقيق لإجرائه بالمخالفة للقانون .

هذا وإزاء هذا البطلان

يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال المتهم ذلك أنه لم يكن علي دراية كاملة باللغة العربية وأصرت النيابة علي إجراء التحقيق بهذه اللغة .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

المحور الثاني
الدفاع الموضوعي **المؤكد علي انتفاء صلة المتهم بالواقعة وانعدام الدليل علي صحتها في حقه وقصور النيابة العامة في تقديم أدلة ثبوت جديرة بحمل هذا الاتهام**

أولا : **بطلان الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات (النقيب** / ..... ، **العريف أول** / .... **لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل** ، **ولإقرارهما بعدم اشتراكهما في أي تحريات حول هذا الاتهام ومن ثم فهما ليس لديهما ما يصح سماع شهادتهما عنه** .

بداية .. **فإنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن**

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه ، **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد

فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

وقضي كذلك بأن

لما كان بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه** ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال شاهدي الإثبات اللذين تكونت منهما – دون غيرهما – قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة تدليلا علي ثبوت الاتهام الماثل ضد المتهم .

يتضح وبجلاء تام عدم صلاحية هذه الأقوال لتكون دليلا ضد المتهم وذلك لسببين

السبب الأول

أن شاهدين الإثبات أنفي الذكر .. هما القائمين بإجراء القبض الباطل بطلانا مطلقا علي النحو السالف إيضاحه تفصيلا

من خلال الدفوع الشكلية والإجرائية التي سبق وأوضحناها في المحور الأول من هذه المذكرة .. يتضح أن هناك العديد من الأسباب الجوهرية لبطلان القبض المجري قبل المتهم .

ولعل من أهم هذه الأسباب

أن أوراق الاتهام الماثل خلت من إذن صادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الماثل .. ذلك أن الإذن المرفق بالأوراق لا يخص المتهم ولا يمت له بصلة حيث أن هذا الإذن صادر **للقبض علي من يدعي / .....علي (الإماراتي الجنسية)** .. في حين أن المتهم الماثل **يدعي / ..... (إيراني الجنسية)**

لما كان ذلك

ورغم وضوح ذلك .. إلا أن الشاهدين سالفي الذكر قد تعمدا غض الطرف عما تقدم .. وقاما بتنفيذ هذا الإذن – أو هكذا زعما – في حق المتهم الذي ليس له ثمة ذكر أو وصف أو إشارة في ذلك الإذن .

هذا .. وحيث أننا قد انتهينا إلي

إثبات بطلان إجراء القبض

الأمر الذي يؤكد – وعلي ما جري عليه قضاء النقض والتمييز – **بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال القائم بهذا الإجراء الباطل .**

هذا

وحيث خلت أوراق الاتهام الماثل وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة **من ثمة دليل سوي شهادة هذين الشاهدين** (الباطلة) الأمر الذي يتعين معه – حسبما قالت محكمة النقض – **القضاء ببراءة المتهم** .. ذلك هو السبب الأول لبطلان الدليل الذي قد يستمد من أقوال شاهدي الإثبات

أما عن السبب الثاني

فقد أقر هذين الشاهدين صراحة بأن أيا منهما لم يشترك في التحري عن المتهم الماثل ولم يتخذ أي إجراء من شأنه التأكد من المعلومات المزعومة التي تم القبض علي المتهم علي أثرها .. وهو ما يؤكد أنه ليس لدي هذين الشاهدين ما يصح سماع أقواله عنه .

فمن المقرر في قضاء النقض

شهادة الشاهد يجث أن تقوم **علي ما شاهده بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه** ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوع جريمة .

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان كلا الشاهدين سالفي الذكر قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أبان التحقيقات **أنه لم يشترك في أي تحريات أجريت** – بفرض حدوث تحريات أصلا – حول واقعة الاتهام الماثل .. ولم يعمل أيا منهما علي التأكد من المعلومات المزعومة التي قبض علي المتهم تأسيسا عليها .

الأمر الذي يجعل هذين الشاهدين

لا يملكان ما يمكن سماع شهادتهما عنه سوي واقعة القبض الباطلة أنفة الذكر .. التي سبق وأهدرت أقوالهما بسبب قيامهما بها .. أن عن اصل الجريمة أو التحريات عن وجودها .. فهما قد أقرا بعدم قيامهما بذلك .

ومن ثم

ينهار وبجلاء أي دليل قد يستمد من أقوال هذين الشاهدين اللذين عولت عليهما النيابة العامة (دون سواهما) في إثبات الاتهام ضد المتهم .. وهو ما يجعله جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

ثانيا: بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق معه لمخالفة القانون بشأنها ، ولعل خير دليل علي ذلك عدم استدعاء مترجم وتحليفه اليمين حتى يستطيع المتهم فهم ما يوجه إليه من أسئلة والإجابة عليها دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز في هذا الشأن

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن لا تعول عليه متي تراءي لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، **فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع** ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءا علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

كما قضت محكمة النقض في ذات الخصوص بأنه

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

وفقها قيل أنه تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار شرح الإجراءات الجنائية ط ٧٦ ص ٥٨١)

(د/ نجيب حسني الإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى أنها انطوت علي اعتراف نسب للمتهم علي خلاف الحقيقة والواقع .. وهو الأمر الذي لا يصح معه تأثيمه بناء علي هذا الاعتراف الباطل والمخالف للواقع .. ولعل ذلك قائم علي عدة أدلة **نوردها فيما يلي :**

الدليل الأول

ما سبق وأشرنا إليه من بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم في محضر جمع الاستدلالات في تحقيقات النيابة لثبوت أنه إيراني الجنسية بما كان يستوجب الاستعانة بمترجم وتحليفه اليمين .

نفاذا للمادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية كان لزاما علي النيابة العامة الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين القانوني بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .. **وذلك حتى يتسنى للمتهم فهم مقتضيات التحقيق والأسئلة التي توجه إليه ومن ثم تحديد إجاباته علي نحو دقيق** .. إلا أن هذا لم يحدث واعتمدت النيابة العامة علي أن المتهم يعرف بعض الكلمات العربية واستكملت تحقيقاتها معه غير عابئة بما نص عليه القانون .

وهو الأمر

الذي يدعو للشك في مدي صحة ما نسب للمتهم من اعتراف ويهدر أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال .. وليس أدل علي ذلك .. من أن النيابة العامة ذاتها لم تورد ما نسب للمتهم من اعتراف في قائمة أدلة ثبوتها مما يعد إقرارا منها بعدم الاطمئنان إلي صحة هذا الاعتراف المزعوم .

الدليل الثاني

بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم لكونه وليد إجراءات باطلة تمثلت في إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز والحبس الباطلة التي أعدمت لدي المتهم إرادته الحرة الواعية .

فقد استقر الفقهاء علي أنه

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا** .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها ، هو من شأن محكمة الموضوع تقديره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث أننا انتهينا إلي التأكد علي أن كافة الإجراءات السابقة علي التحقيق مع المتهم وإدلائه بأقواله سواء بمحضر الشرطة أو بتحقيقات النيابة العامة .. هي إجراءات باطلة ابتداء من بطلان القبض والتفتيش وبطلان أي دليل قد يستمد منها ومن ثم بطلان التحقيق معه .

وهذا كله يستتبع

بطلان ما نسب إلي المتهم من اعتراف .. حيث يجب أن يكون هذا الاعتراف صادرا عن المتهم بإرادة حرة وبناء علي إجراءات صحيحة .. أما وأنه جاء نتيجة إجراءات باطلة وقع باطلا ولا يجوز التعويل علي أي دليل قد يستمد منه .

الدليل الثالث

الاعتراف الذي يعول عليه كدليل ضد المتهم هو الذي يدلي به في مجلس القضاء .. حيث يكون محررا من أي ضغوط أو أوجه إكراه مادية أو معنوية .

إزاء كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه ، وإزاء كافة أوجه البطلان التي نالت من إجراءات التحقيق معه .

فإن هذا يستتبع

عدم الاعتداد بأي اعتراف نسب للمتهم أمام جهات التحقيق ، ويكون الاعتراف الوحيد الذي يمكن التعويل عليه كدليل ضد المتهم .. هو ذلك الذي يدلي به أمام عدالة المحكمة .

وهو ما لم يحدث

حيث تمسك المتهم في مجلس القضاء الموقر بإنكار الاتهامات المسندة إليه .. الأمر الذي يجعل الاعتراف المنسوب إليه هو والعدم سواء ، **ويكون القدر المتيقن من أقوال المتهم الصحيحة .. هو ما أدلي به أمام عدالة محكمة الموضوع .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام بطلان أي دليل قد يستمد من الاعتراف المنسوب للمتهم بمحاضر الشرطة وتحقيقات النيابة وذلك لإبتنائه علي إجراءات باطلة وغير نابع من إرادة حرة واعية للمتهم .. وهو ما أقرت به النيابة العامة بعدم إيرادها هذا الاعتراف (المزعوم) ضمن قائمة أدلة الثبوت المقدمة منها .

ثالثا : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من عيوب شديدة وتقاعس عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب اتخاذها حتى تتجلى الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها نحو توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا – بفرض وجودها**.

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم **أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع** التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت **وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.**

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه **فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع** ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه **نوضحها فيما يلي**:

الوجه الأول

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التحري علي مدي صحة واقعات الاتهام المنسوبة للمتهم من عدمه ولعدم سعيها نحو استدعاء الضابط مجري التحريات – علي فرض وجودها – لاسيما وأن الشاهدين أقرا بعدم اشتراك أيا منهما في التحريات أو التأكد من صحة المعلومات التي اتخذت سندا للقبض علي المتهم

ذلك أنه لمن الأصول القضائية أن

أن التفرس في وجه الشاهد وحالتة النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – ما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(محكمة النقض جلسة ١٩٨٥/١٠/١٢ الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن السيد العقيد / .... مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. قد تقدم إلي النيابة العامة بطلب الإذن بالقبض والتفتيش علي المدعو/ ..... الإماراتي الجنسية .

هذا

وحيث تبين فيما بعد عدم صحة الاسم الوارد بالطلب المذكور .. والذي كان مطلوبا القبض عليه وتفتيشه .. كما تبين عدم صحة الجنسية التي نسبت لهذا الشخص .. ومن ثم باتت جميع المعلومات الجوهرية في طلب الحصول علي الإذن .. **غير صحيحة ومخالفة تماما للحقيقة** .

الأمر الذي كان يستلزم علي النيابة العامة

استدعاء القائم بالتحريات والبحث المزعوم إجراؤهما ومواجهته بما أسفرت عنه إجراءات القبض الباطلة .. والوقوف علي أسباب الأخطاء الجوهرية التي عابت المعلومات المسطرة بطلب الإذن .

لاسيما وانه قرر أنه تحري عن شخص

يدعي / .....علي – إماراتي الجنسية

في حين أن المتهم لا يسمي بهذا الاسم رباعيا ولا يحمل الجنسية الإماراتية .. **فكيف يمكن التعويل علي ما هو مسطر بطلب الإذن دون التحقيق مع مسطره والزاعم بإجراء التحريات والبحث ؟!.**

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق أن شاهدي الإثبات (النقيب / ..... ، الرقيب أول / .....) **قد أقر صراحة بأنهما لم يشتركا من قريب أو بعيد في إجراءات التحريات والبحث والتأكد من صحة المعلومات** .. وانحصر دورهما في اتخاذ إجراءي القبض والتفتيش الباطلين فقط .

الأمر الذي كان لزاما علي النيابة العامة

استدعاء المسئول عن التحريات والبحث المزعوم إجرائهما حول واقعات هذا الاتهام والتحقيق معه والتفرس في وجهه وصولا لحقيقة هذا الاتهام وما إذا كان بالفعل منسوب للمتهم من عدمه .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور المبطل .

الوجه الثاني

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم سعيها نحو التحري والبحث عن المدعو/ ..... الذي قرر المتهم أنه من أعطاه الأقراص محل هذا الاتهام علي وعد أن يتقاسما حصيلة بيعها .. بل وقرر بأن هذا الشخص هو ذاته مصدر معلومات الشرطة .. وهو ما يجعل لهذا الاتهام وجهة أخري تماما كان يتعين علي النيابة تحقيقها باستدعاء المذكور والتحري عنه وبيان صلته بالواقعة .

باستقراء تحقيقات النيابة العامة مع المتهم – وبفرض صحتها – **يتجلى ظاهرا أن المتهم أدلي بأقوال غاية في الأهمية والخطورة** .. لها أبلغ الأثر في التوصل إلي حقيقة هذا الاتهام وإبراز المتهم الحقيقي صاخب الأقراص المخدرة محل الاتهام .. وتنقية المجتمع من المجرم

الحقيقي والفعلي .

حيث قرر المتهم

أن المدعو/ ..... (إماراتي الجنسية) هو من أعطاه الأقراص محل هذا الاتهام وطلب من التوجه إلي مكان الواقعة وبيعها لشخص ما وان يستلم منه مبلغ ٣٦٠٠ درهم .. وذلك علي وعد بتقاسم هذا المبلغ حصيلة البيع .

هذا ورغم أهمية ما قرره المتهم

إلا أن النيابة العامة قد التفتت عن أقواله وكأن المتهم لم ينطق بما قرره سلفا .. **ولم تعمل علي التحري عن المدعو/ .....** .. أو البحث عنه وبيان مدي صلته بالواقعة .. حيث أنه لو صح قول المتهم في هذا الشأن .. لكان المذكور (.....) هو المتهم الحقيقي والخطر الفعلي علي المجتمع .

فبعد القبض علي المتهم

سوف يقوم المذكور بالبحث عن غيره والزج به في ارتكاب جرائم أخري .. ويظل الخطر الذي يحيق بالمجتمع قائم .

أما البحث عن المذكور .. والقبض عليه

هو الدور الحقيقي والفعلي للنيابة العامة وهو تقديم المتهم الأصلي الذي يمثل خطرا علي المجتمع وشبابه لينال عقابه وتطهير المجتمع من أمثاله .

أما وأن النيابة العامة

لم تفعل ما تقدم والتفتت دونما مبرر واضح عما قرره المتهم في خصوص هذا المذكور (.....) الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الذي ينحدر بها إلي حد البطلان .

هذا .. ومن ناحية أخري

فقد قرر المتهم بما هو اخطر مما تقدم .. حيث قرر بأن المدعو/ .... هو ذاته مصدر الشرطة في معلوماتها التي نتج عنها القبض عليه .

والتحقيق في هذه الواقعة

من الأهمية والخطورة بمكان .. فإن من شأن ثبوتها أن يثبت أن الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند إذ تلاعب المذكور بالمتهم كيدا وتلفيقا لهذا الاتهام إليه .. ثم الإبلاغ عنه .

ورغم جوهرية هذه الواقعة التي من شأنها

تغيير وجه الرأي في الاتهام برمته

إلا أن النيابة العامة قد التفتت عنها ولم تقم بدورها الواجب عليها بشأنها .. وغضت الطرف عنها واتخذت الطريق الأسهل وهو توجيه الاتهام للمتهم دون تحقيق لدفاعه وما اعتصم به من تدليلا علي براءته منه .

وهو الأمر

الذي يؤكد وبحق مدي القصور الذي عاب تحقيقات النيابة العامة علي نحو ينحدر بها إلي حد البطلان ويهدر أي دليل قد يستمد منها .

الوجه الثالث

عاب تحقيقات النيابة العامة قصورا أخر وهو الالتفات عما قرره العريف أول / ..... (شاهد الإثبات الثاني) .. من أن مصدر الشرطة هو الذي تولي التنسيق بينه (بوصفه القائم بدور المشتري) وبين المتهم .. وأن هناك سيارة ماركة بورش ذهبية اللون كانت تراقب المتهم وغادرت المكان عقب القبض عليه .. وهذا كله .. يؤكد صحة أقوال المتهم بشأن المدعو/ ..... أنه هو من منحه الأقراص وهو ذاته مصدر الشرطة ومبلغها ضده

علي الفرض الجدلي .. أن النيابة العامة تشككت في أقوال المتهم بخصوص المدعو/..... .. وعلي فرض جدلي .. بأحقيتها في طرح ما لا تطمئن له من أقوال للمتهم .

إلا أن ذلك لا يمكن أن ينطبق علي أقوال شاهد الإثبات

الذي اتخذت منه النيابة العامة سندا لتوجيه الاتهام للمتهم .. فهذا الشاهد (العريف أول/.....) قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض أن " **مصدر الشرطة** " هو الذي تولي ترتيب مقابلته مع المتهم .

وهذا يعني

أنـه علـي اتصـال بـالطرفين .. وهـو مـا يؤكـد صـحة أقـوال المـتهم أن المـدعو/ ..... هـو " مصـدر الشـرطة " وهـو فـي ذات التوقيت من منحه الأقراص المخدرة .

كما قرر الشاهد

انه إبان القبض علي المتهم كانت هناك سيارة ماركة بورش (ذهبية اللـون) غـادرت المكان بمجرد القبض علي المتهم .

وهذه الواقعة كانت لها أبلغ الأهمية إذا ما حققت

حيث أنـه كـان مـن شـأن ذلـك التوصـل إلـي المـتهم الحقيقـي وصـاحب الأقـراص المخـدرة والعنصر الفاسد الفعلي الذي يعمل علي مخالفة القانون والإضرار بالمجتمع .

لما كان ذلك

وعلـي الرغم من جماع ما تقدم .. إلا أن النيابـة العامـة لم تحرك ساكنا نحو ما سطر في تحقيقاتها .. ولم تتناولـه بالبحث والتمحيص .. وطرحته جانبا وسلكت الطريق الأسـهل وهو تقديم المتهم للمحاكمة دون تحقيق عناصر الدعوى تحقيقا صحيحا علي نحو ما يوجبه عليها القانون .

الوجه الرابع

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة في عدم بحثها وتمحيصها لما نسـب للمـتهم من قول .. من أنه يتناول المؤثرين العقليين المـتهم بتعاطيهمـا .. بنـاء علـي وصفه طبية صادرة له من " ..... " بدبي .. وذلك بغرض العلاج

علي فرض صحة ما نسب للمتهم .. من أقوال .. فقد قرر بأنـه يتنـاول المؤثرين العقليين LAGAP المحتوي علي مادة كاريسوبرودول ، القرص المحتوى علي مادة كلونازيبام .. **علي سبيل العلاج .. وبموجب وصفة طبية صادرة له من إحدى العيادات تدعي " ..... " بدبي.**

وعلي الرغم من جوهرية هذا القول

في نفي الاتهام بالتعاطي عن المتهم .. إلا أن النيابة العامة قـد تقاعسـت عـن فحصه وتمحيصه والتحقيق فيه وصولا لوجه الحق في أوراق الاتهام الماثل .

وهو ما يعيب

هذه التحقيقات بالقصور الذي ينحدر بها إلي حد العدم والبطلان .. بما يهدر أي دليل قد يستمد منها .

الوجه الخامس

قصور أخر عاب تحقيقات النيابة العامة يصل إلي حد بطلان أمر الإحالة الصادر عنها .. حيث تغاضت النيابة عن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي قطع بأن نتاج التحليل سلبي .. بما يجعل اتهام المتهم بالتعاطي يخالف ما هو ثابت بالأوراق .

بمجرد القبض علي المتهم .. بالإجراءات الباطلة أنفة الذكر .. تم أخذ عينه من بوله .. وتم إخضاعها للتحليل بمعرفة الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة .. والتي ورد تقريرها مؤكدا نتاج التحليل .

سلبي

وهو ما يقطع بعدم تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .. وهو ما كان يجب علي النيابة العامة الأخذ به والامتناع عن توجيه الاتهام بالتعاطي للمتهم .

ولا ينال من ذلك

ما نسب للمتهم من إقرار بأنه يتعاطى بعض المؤثرات العقلية بوصفه طبية .. ذلك أن القاعدة الأصولية تقول بأن :

" لا يجوز تأثيم شخص بناء علي اعترافه أو إقراره بخط يده إذا كان هذا الاعتراف مخالف للحقيقة والثابت بالأوراق ".

فعلي الفرض الجدلي

بصحة ما نسب للمتهم من قول .. فقد كان علي النيابة طرحه والأخذ بالثابت بالتقرير الفني المرفق بأوراق التداعي والمؤكدة علي عدم قيام المتهم بالتعاطي .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يبطل قرار الإحالة الصادر عنها .

رابعا : الاتهام الماثل مبناه الكيد والتلفيق ومعيب بعدم المعقولية وانتفاء وجود أي دليل مادي معتبر يمكن الاعتكاز عليه في نسبته للمتهم ، وهو ما يسلس بالضرورة نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

فقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها **تحكم المحكمة ببراءة المتهم** ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع **أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته** مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجح ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة .. **معتكزه علي دلائل افتراضية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين** .. هذا فضلا عما شاب واقعات الاتهام من انعدام للمعقولية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري علي خلاف الصورة المرسومة بالأوراق .. وهذا ليس حديثا مفتري **وإنما أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن المتهم أكد في أقواله – بفرض صحتها – انه تحصل علي الأقراص محل الاتهام من شخص يدعي / .... وأنه طلب منه مقابلة شخص في مكان المراقبة وبيعها إليه .. علي أن يتقاسما حصيلة البيع .

وقرر المتهم

أن المدعو / .... **هو ذاته مصدر الشرطة المبلغ عنه** .. وهو الأمر الذي يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بفعل المدعو/ ..... الذي دفع المتهم دفعا نحو ارتكاب الواقعة (علي فرض صحة ذلك) ثم قام بالإبلاغ عنه .

فإذا لم يكن ذلك بغرض الكيدية له والتلفيق

فماذا يكون السبب ؟!!

الحقيقة الثانية

مما يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه ما هو مسطر بالطلب المقدم من إدارة المخدرات إلي النيابة العامة لإصدار الإذن .. حيث تضمن القول بأنه ثمة معلومات وصلت إلي الإدارة بأن المذكور (.....علي) يحوز كمية من الأقراص المخدرة وهو بصدد بيعها بمبلغ ٣٦٠٠ درهم .. **وهذا كله يؤكد أن الواقعة مرتبه للزج بالمتهم الماثل في هذه الواقعة** .. ومن تولي هذا الترتيب والتنسيق هو المدعو/..... .. كيدا للمتهم .

الحقيقة الثالثة

انه من غير المتصور أن يقوم المتهم ببيع الأقراص عشوائيا لأي شخص يمر به وبطلب منه .. **وهذا يؤكد أن المدعو/ .....** .. هو الذي تولي التنسيق بين المتهم وعنصر الشرطة للزج

بالأول في الاتهام .. وهو ما أقر به المتهم وعنصر الشرطة علي نحو ما سلف ذكره .. وبما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة الواردة بالأوراق .

الحقيقة الرابعة

مما يؤكد أن ثمة شك وريبه تحيط بالاتهام الماثل .. أن إذن النيابة العامة صادر للقبض علي شخص **يدعي / .....علي (إماراتي الجنسية)** .. وبعد ٣٥ دقيقة من صدور هذا الإذن .. يتم تنفيذه علي المتهم **(الذي يدعي / .....- الإيراني الجنسية)** .

ولم يسترع ذلك انتباه القائمين علي الضبط

وعقب ذلك .. عرضت الأوراق علي النيابة العامة واستمرت في التحقيقات فيها أكثر من أربعة أشهر .. لم يسترع انتباهها .. هذا الخطأ الجسيم بالأوراق **أن يصدر الإذن باسم شخص ويتم تنفيذه علي شخص أخر تماما !!!!!!!!!.**

الحقيقة الخامسة

انه بخلاف شاهدي الإثبات .. المهدرة دلالة أقوالهما لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل .. **لا يوجد بأوراق هذا الاتهام ثمة دليل واحد يمكن الركون إليه في نسبة هذا الاتهام للمتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة هذا الاتهام في حقه .**

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والدلائل والدفوع أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم منه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي